

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية

المبحث الأول

ماهية البنوك الإسلامية

التعريف الشائع للبنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أو الربا أخذاً وعطاءً"، وهذا التعريف غير جامع لأن البنك الإسلامي لا يقتصر في تعامله على عدم التعامل بالفائدة فحسب، بل يقوم بنشاطات اقتصادية، واجتماعية أخرى".

ويمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشرعية الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً". يتضح من التعريف أن البنوك الإسلامية لم تقم على عدم التعامل بالربا فحسب، بل لتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها الخدمية، والاستثمارية والإدارية.

أولاً: مراحل تطور البنوك الإسلامية:

مرت البنوك الإسلامية خلال نشوئها بالمراحل الآتية:

- ١- بدأت المرحلة الأولى في مصر بمدينة ميت غمر عام ١٩٦٣، لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة العامة للادخار، وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم، أما العائد فكان يوزع على المساهمين على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ثم توقف العمل بهذه التجربة.
- ٢- تأسيس بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام ١٩٧١، الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً، حيث قام البنك على قبول الودائع واستثمارها.
- ٣- قامت محاولتان رسميتان للبنك الإسلامي عام ١٩٧٥:

الأولى: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الائتماني، ويهدف هذا البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، وتنمية التجارة الخارجية بينهم.

الثانية: بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وينص النظام الداخلي الأساسي للبنك على أن جميع أعماله تقوم على أساس الشريعة الإسلامية. ويعد هذا البنك من أكثر البنوك الإسلامية نشاطاً، ويمتلك شبكة فروع واسعة داخل الإمارات وصلت حتى الربع الثاني من عام ٢٠٠٧ إلى ٤١ فرعاً.

٤- تأسست ثلاثة بنوك إسلامية، وتكوّن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام

١٩٧٧:

أ- بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي تأسس كشركة مساهمة يضم مساهمين من السودان والمملكة العربية السعودية، ومقره الرئيسي في الخرطوم.

ب- بنك فيصل الإسلامي المصرفي، ومقره الرئيسي في القاهرة.

ج- بيت التمويل الكويتي، ولم يتم استعمال كلمة بنك لأنها أجنبية، ويهدف إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر من البنوك الإسلامية النشيطة، وله فروع عدة محلية ودولية.

د- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: تأسس عام ١٩٧٧، ومقره الرئيسي مكة المكرمة، ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الاستثمارية وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها، وتأكيد طابعها الإسلامي، وتبادل الخبرات.

٥- تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨: يقوم البنك بقبول الودائع، وفتح الحسابات الجارية، و تحصيل الأموال، وإصدار خطابات الضمان، وتقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاجتماعية كالزواج، وإنشاء الصناديق الخاصة بذلك.

٦- تأسيس البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في القاهرة عام

١٩٨١.

ثم توالى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالانتشار في كافة البلدان العربية والإسلامية، بالإضافة إلى إقامة البنوك الإسلامية في بلاد غير إسلامية بما فيها أوروبا وأمريكا، كما اتجهت البنوك التجارية (التقليدية) لإنشاء فروع إسلامية، وأخذ التطور اتجاهاً آخر، فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان وباكستان وإيران، بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

وقد زاد عدد المصارف الإسلامية وأصبح عددها يزيد على ٣٠٠ بنك في أنحاء العالم.

وفي سوريا تم إنشاء عدة بنوك إسلامية منها:

- بنك سوريا الدولي الإسلامي.

- بنك الشام.

- بنك البركة الإسلامي.

ثانياً: سمات البنوك الإسلامية:

هناك عدة خصائص تميز عمل البنوك الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، ويمكن تلخيص هذه الخصائص بالنواحي التالية:

١ - استبعاد التعامل بالفائدة:

البنوك الإسلامية لا تستخدم معدلات الفائدة في أي من عملياتها إقراضاً واقتراضاً، وذلك انطلاقاً مما تنص عليه الآية القرآنية "وأحل الله البيع وحرم الربا". والمقصود هنا بعملية البيع في إطارها العام عملية الاستثمار، وهناك من يدافع عن الحجة القائلة بأن للفائدة سلبات تتمثل في الاستغلال الذي يقسم المجتمع إلى طبقات متناحرة، وهناك بعض من الاقتصاديين المعاصرين الذين يرون أن الفائدة تجعل من النقود ثمناً ينزع عنها حيادها في المعاملات.

٢ - الاستثمار الحلال:

باعتبار أن الصفة التي تحملها معظم البنوك الإسلامية هي العمل التنموي، فإنها تراعي التقيد بقاعدة الحلال والحرام التي ينص عليها الإسلام، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية تسير وفق الحدود التالية:

- تركيز الإنتاج في نطاق السلع والخدمات التي تشبع الحاجات (السوية) للإنسان.

- مراعاة أن تكون جميع مراحل العملية الإنتاجية ضمن نطاق التعامل الحلال.

- تحقيق انسجام نظم الإنتاج والأجور مع قاعدة الحلال.

- أولوية مبدأ احتياجات المجتمع والمصلحة الجماعية على العائد الفردي.

٣ - إحياء نظام الزكاة:

تدير البنوك الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة وتضطلع بكل الجهود اللازمة لإيصال الأموال المجمعة إلى استخداماتها المحددة في الشريعة.

كما أن لأموال الزكاة في البنوك الإسلامية دوراً اقتصادياً مهماً يتجلى في توزيع الثروة والعمل على استثمار الفائض منها.

٤ - عدم المساهمة في تغذية التضخم:

البنوك الإسلامية لا تدخل في آلية عمل السوق المفتوحة Open Market التي تجري بين البنك المركزي في البلد والبنوك التجارية التابعة لضوابطه، باعتبار أن البنوك الإسلامية بمنأى عن العمليات التي تعتمد على سعر الفائدة في العلاقة مع غيرها من البنوك بما فيها المركزية، فإنها بالتالي بعيدة كل البعد عن التأثير في معدلات التضخم النقدي.

ثالثاً: الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والتقليدية:

إن المهمة الأساسية للبنوك التجارية (التقليدية) هي تجميع الموارد المالية المتاحة، وتوفير سبل استثمارها أي القيام بدور الوساطة المالية، فالاختلاف يتمثل في الوسائل، أما الغايات فلا اختلاف فيها.

وفيما يلي سنتناول أهم أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

١- الأهداف:

التباين في الأهداف يأتي في مقدمة الفروق، فبينما ينصب هدف البنك التقليدي إلى تعظيم ثروة الملاك، فإن البنك الإسلامي إلى جانب سعيه لتنظيم ثروة الملاك، يهدف أيضاً إلى تعظيم ثروة المودعين، كذلك هدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وذلك بإعطاء أولوية لاستثمار أموال المودعين في مشاريع تساهم في تحقيق التنمية المنشودة. كما يسعى البنك الإسلامي لتحقيق عدة أهداف اجتماعية، كتحقيق العدالة في توزيع الثروة، وتقديم المعونة للفقراء بالهبات والقروض الحسنة، بالإضافة إلى محاربة الاحتكار والمضاربة.

٢- العلاقة بين البنك وعمالئه:

إن تصنيف الودائع يكاد يكون متماثلاً بين البنوك الإسلامية والتجارية، إلا أن الاختلاف يكون في الالتزام برد الوديعة.

فالوديعة الجارية بمثابة أمانة يلتزم البنك بردها عند الطلب من دون دفع فوائد، أما الوديعة الاستثمارية فإن البنك الإسلامي غير ملتزم بردها أو بضمان عائد معين للمودع، بل إن المودعين يتحملون وحدهم الخسائر الناجمة عن استثمار أموالهم من دون مشاركة البنك فيها إلا في الحالات التي تتجم الخسائر عن سوء الإدارة، نظراً لأن العلاقة بين المودع والبنك ليست علاقة دائن بمدين، ويتفرع عن تلك العلاقة معرفة المودع مقدماً حجم الدخل المتولد عن الوديعة لدى البنك التقليدي، أما المودع في البنك الإسلامي لا يمكنه معرفة ما سينتهي به الحال، فقد تسفر عمليات البنك عن أرباح أو خسائر. وفي حال الخسارة لن يحصل المودعون أو ملاك البنك على أي عائد، حيث أن الخسائر تخصم من رأس مال العملية بنسبة مساهمة الطرفين في تمويلها.

بالنسبة إلى العلاقة مع مستخدمي الأموال، فإن البنك الإسلامي تكون علاقته مع مستخدمي أمواله علاقة مضاربة لهم فيها الغنم وعليهم الغرم، يستثنى من ذلك عمليات المضاربة والتي يتحدد فيها للبنك هامش ربح معين على الأموال المستثمرة بغض النظر فيما إذا حقق مستخدم الأموال ربحاً من وراء السلعة محل المراجعة أم لا.

تتخصص علاقة البنك التقليدي مع مستخدمي الأموال في عمليات الإقراض مقابل فوائد محددة مسبقاً، أما القيام بنشاط الاتجار ببيعاً أو شراءً غير مصرح به، وذلك لحماية أموال المودعين.

٣- تنويع الأنشطة الاستثمارية:

في الوقت الذي يتمثل فيه النشاط الأساسي للبنوك التجارية في الاستثمار المصرفي المتمثل بالإقراض، فإن الأنشطة المصرفية الإسلامية تنسم بالتعدد والتنوع، كالمساهمة في تأسيس شركات تعمل في أنشطة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتوجيه جزء من مواردها للاستثمار المباشر في الأصول الثابتة والمنقولة.

في حين أن البنك التقليدي لا يسير على نفس النهج، نظراً لأن التشريعات المصرفية تلزم البنك التقليدي بتوجيه الجزء الأكبر من موارده المالية للاستثمار في القروض والأوراق المالية وخاصة السندات، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على مستوى ملائم من السيولة لتلبية مسحوبات العملاء.

يتطلب الاستثمار المباشر قيام البنك الإسلامي بمتابعة شؤونه وتقديم العون والمساعدة للمضارب، وتقديم المشورة الفنية إن لزم الأمر، وذلك بوصفهم شركاء مضاربة. وتساهم هذه العلاقة في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين العاملين في البنك وعملائه.

٤- العلاقة مع البنك المركزي:

البنوك التقليدية تستطيع اللجوء إلى البنك المركزي لطلب قرض عند حاجتها إلى السيولة وعدم تمكنها من توفيرها من مصادر أخرى، بينما البنوك الإسلامية لا يمكنها اللجوء إليه لذات الغرض كونها ترفض التعامل على أساس الفوائد، كما أن البنك المركزي يرفض تقديم قروض حسنة، وحتى في حال قبوله لتقديم قروض حسنة للبنوك الإسلامية على أساس مبدأ المشاركة، فإن طبيعة القروض التي يقدمها البنك المركزي قصيرة الأجل قد تمتد لبضعة أيام، الأمر الذي يصعب معه عملياً تطبيق ذلك المبدأ.

٥- كيفية محاسبة المودعين:

المودع في البنك التقليدي يحصل على عائد محدد مسبقاً على ضوء مبلغ الوديعة وفترة الإيداع ومعدل الفائدة المقرر.

أما بالنسبة إلى البنك الإسلامي الذي يعتمد على مبدأ المشاركة، فإن الودائع تصب في سلة عامة تستخدم في تمويل الاستثمارات، في الوقت الذي لا تتوقف فيه حركة خروج مودعين ودخول مودعين جدد، حيث إن كافة المودعين في سنة مالية يشتركون في الأرباح التي حققها البنك على الودائع الاستثمارية العامة دون الودائع المخصصة وذلك على أساس قيمة ومدة الوديعة.

كما أن العميل (المودع) الذي فتح حساب وديعة استثمارية في سنة مالية ما، يشارك في الأرباح المحققة في هذه السنة، حتى لو كانت متولدة عن استثمارات في سنوات سابقة لم يكن العميل وقتها من بين مودعي البنك. من جانب آخر إذا قام العميل بسحب وديعته في نهاية السنة، فليس له الحق في المطالبة بأرباح في سنوات تالية عن استثمارات كانت وديعته قد ساهمت في تمويلها. وليس من حق العميل كذلك المطالبة بالأرباح عن استثمارات السنة الحالية، إذا لم تكن الأرباح قد استحققت بالفعل.

٦- الرقابة على نشاط البنك:

يخضع نشاط البنوك التقليدية لرقابة من قبل الملاك ممثلة في الجمعية العمومية للمساهمين، كما يخضع لرقابة الحكومة ممثلة بالبنك المركزي أو ما يسمى في بعض الدول العربية بمؤسسة النقد. أما البنك الإسلامي فلا تقتصر الرقابة على أنشطته على الملاك والحكومة، بل هناك أيضاً الرقابة الشرعية، ورقابة المودعين التي لم تأخذ بها أي من البنوك الإسلامية.

والرقابة الشرعية تتمثل بهيئة شرعية تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، وتستهدف التأكد من أن العمليات التي يبرمها البنك تتماشى مع مقتضيات الشرعية الإسلامية.

رابعاً: آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والتقليدية:

إن وجود البنوك التقليدية هي ضرورة ملحة، ولا يمكن للبنوك الإسلامية أن تحل محلها، فالبنوك الإسلامية لا يمكنها أن تقدم نفسها بديلاً فورياً للنظام المصرفي الدولي، كما إنها غير قادرة على حل مشاكل ديون العالم الثالث وأعباء خدماتها على أساس إسلامي.

يجب على البنوك الإسلامية والتقليدية أن تركز جهودها في التنافس المشروع على المحاييد من العملاء، أي العملاء الذين لا يهتمون سوى بجودة الخدمة وسعرها، بغض النظر عن طبيعة البنك، لذا يجب على البنوك الإسلامية والتقليدية رسم منهج للتعاون والتعايش فيما بينها على أرض واحدة.

وتأتي في مقدمة مجالات التعاون خدمات المراسلين، فالبنوك الإسلامية لا توجد في كافة الدول، في الوقت الذي يوجد لديها عملاء يرغبون في دفع حوالات أو فتح اعتمادات مستنديه في بلد آخر لا يوجد فيه بنوك إسلامية، لذا فالبنك

الإسلامي في هذه الحالة ليس أمامه خيار سوى الاعتماد في ذلك على البنوك التقليدية في الدولة المعنية.

كذلك يمكن للبنوك التقليدية أن تقدم المساعدة للبنوك الإسلامية في مجال استثمار الفائض النقدي لديها. فالبنوك الإسلامية تعاني من السيولة العالية في الأجل القصير، في الوقت الذي لا يمكنها التعامل في الأوراق المالية أو التجارية المتداولة في سوق النقد، كونها تعتمد على مبدأ الفائدة. كما لا يمكن للبنك توظيف السيولة الفائضة في استثمارات طويلة الأجل، حتى لا يترك ذلك أثراً سلبياً على السيولة، حيث يزداد خطر نقص السيولة في البنوك الإسلامية كونها لا تستطيع اللجوء إلى البنك المركزي لطلب المساعدة.

كما يمكن للبنوك التقليدية تقديم المساعدة في مجال خدمات الصرف الأجنبي، فالبنك الإسلامي يحتاج إلى العملة الأجنبية، إما التغطية حاجة ذاتية أو لتلبية حاجات عملائه، كون البنك الإسلامي لا يمكنه التعامل بالأجل لتوفير هذه الاحتياجات، نظراً لدخول عنصر الفائدة في تحديد سعر التعامل.

كذلك قد تتوافر للبنك الإسلامي سيولة تفوق الطاقة الاستثمارية المحلية، في الوقت الذي تحتاج فيه مؤسسات تجارية وصناعية في دولة إسلامية أخرى المزيد من الموارد المالية لتمويل وارداتها. وفي حال عدم وجود بنك إسلامي في تلك الدولة فإن البنك التقليدي يمكن أن يدخل كوسيط، وذلك بتوفير الضمانات ضد المخاطر المختلفة لصالح البنك الإسلامي، مما يساهم في تخفيض تكلفة تمويل العملية.

يمكن اشتراك بنك تقليدي مع بنك إسلامي في تمويل بعض عمليات المراجعة الدولية، التي تتطلب على مخاطر محدودة وأرباح معقولة. وأيضاً يمكن أن يتمثل التعاون في الاشتراك في تمويل أنشطة اقتصادية على مبدأ المشاركة، أو أن يقوم البنك الإسلامي بتمويل النشاط على أن يقتصر دور البنك التقليدي على تقديم النصيحة والمشورة أو حتى الإشراف على حسن سير العمل.

خامساً: هدف البنك الإسلامي:

إن البنوك التقليدية والإسلامية لا تختلف فيما يتعلق بالأمان والسيولة، وإن كانت أهميتها تبدو أكبر بالنسبة إلى البنوك الإسلامية، كون صيغ الاستثمار المتاحة أمام البنوك الإسلامية تتطلب على قدر أكبر من المخاطر، من دون أن تقابلها ضمانات لحماية أموال المودعين، الذين يستثمرون أموالهم وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة. فالضمان الوحيد المتاح هو توخي الدقة في اختيار المجالات الاستثمارية التي توجه إليها موارد البنك، بينما ينحصر النشاط الاستثماري للبنوك التقليدية في تقديم

القروض، والتي يقابلها ضمانات تساهم في تقليل حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.

ولحماية أموال المودعين، الذين مع قبولهم لمبدأ المشاركة لا يرغبون في استثمار أموالهم في مجالات تنسم بدرجة عالية من المخاطر، يمكن تخصيص سلتين للاستثمارات:

الأولى: خاصة بالاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، ويستثمر فيها جزء من أموال المساهمين المتمثلة في رأس مال البنك إضافةً إلى الودائع المخصصة التي يفضل أصحابها توجيهها إلى تلك الاستثمارات.

الثانية: تتضمن الاستثمارات محدودة المخاطر، والتي يستثمر فيها باقي أموال الملاك وأموال باقي المودعين.

وما يزيد من أهمية السيولة في البنوك الإسلامية، استخدامها الجانب الأكبر من مواردها لتمويل مشروعات يصعب التكهن مقدماً بتاريخ قاطع لتصنيفها، كما قد لا يمكن التصرف فيها بطريق آخر إذا ما احتاجت تلك البنوك إلى سيولة لتلبية مسحوبات المودعين، كل ذلك في الوقت الذي لا تستطيع فيه اللجوء إلى البنك المركزي الذي يتعامل على أساس الفائدة.

بينما البنوك التقليدية يمكنها تحقيق توافق زمني بين ما تحصل عليه من ودائع وما تقدمه من قروض، كما أن القروض التي تقدمها تكون لفترة زمنية محددة.

ويمكن مواجهة مشكلة نقص السيولة في البنوك الإسلامية بالاعتماد على بديلين أساسيين:

الأول: يتمثل في الاتفاق بين البنوك التي تعمل معاً في منطقة واحدة، بأن تبادر إلى تقديم المساعدة للبنك الذي يعاني من عجز في السيولة، بدون عائد، أو أن يحصل على عائد بالاستناد إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

الثاني: إنشاء صندوق مشترك تحت إشراف البنك المركزي، تخصص موارده لتأمين تقديم العون المتبادل في حال تعرض أحد البنوك لمخاطر نقص السيولة.

يتمثل الوجه الآخر لمشكلة السيولة، في أن بعض البنوك الإسلامية تعاني من فائض في الأموال السائلة في الوقت الذي لا توجد فيه مشروعات مدروسة ومقبولة وفقاً لمعايير البنك، الأمر الذي يترك أثراً عكسياً على الربحية، ولا سيما إذا كانت تلك الموارد المالية السائلة ودائع لأجل يشارك أصحابها في الأرباح.

ويمكن مواجهة هذه المشكلة من خلال إنشاء مركز للمعلومات لخدمة البنوك الإسلامية، يوفر المعلومات عن المشروعات المتاحة، بما يتيح فرص اشتراك البنوك التي لديها فائض في تمويل هذه المشروعات.

تمثل الربحية أحد أهداف البنك الأساسية إلى جانب السيولة والأمان، فبينما يتركز هدف البنك التقليدي على تعظيم ثروة الملاك، فإن البنك الإسلامي يسعى

إلى تعظيم ثروة كل من الملاك والمودعين، في إطار عدم التعامل على أساس الفائدة.

كما أن هدف تعظيم الربح محكوم بسياسات استثمارية محددة تسهم في رفع شأن الإسلام والمسلمين.

وفي مقدمتها تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة، ورفع مستوى معيشته، والمساهمة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الأمة الإسلامية، بالإضافة إلى بث روح التعاون بين الدول الإسلامية وتوطيد أواصر وحدتها، من خلال التنسيق بين هذه المصارف، ومراعاتها للمصلحة العليا للأمة، إلى جانب سعيها لجذب الأموال المدخرة المعطلة عن العمل وتجميعها، وتوجيهها إلى العمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية.

المبحث الثاني

الأنشطة المصرفية للبنك الإسلامي

البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية متماثلة في الوظيفة التي تؤديها، والمتمثلة في القيام بدور الوساطة المالية بين وحدات الفائض أي الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم ووحدات العجز أي الذين يحتاجون لهذه الأموال.

والتشابه في الوظيفة لا يعني التشابه في الأهداف أو وسائل تحقيقها، فأهداف البنك الإسلامي تتسم بالتعدد، وأيضاً بتعدد أدواته الاستثمارية، وفيما يلي نستعرض الأنشطة المصرفية للبنك الإسلامي.

أولاً: الأنشطة المصرفية الرئيسية:

يقصد بالأنشطة المصرفية الرئيسية فتح حسابات الودائع التي تنقسم إلى ودائع جارية، وودائع استثمارية عامة، وودائع استثمارية مخصصة، والودائع المشروطة.

١- الحسابات أو الودائع الجارية:

يقصد بها حسابات تعطي الحق لأصحابها في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، من دون مشاركتهم في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك، حتى إن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل إلى البنك من دون مقابل.

وتقع على البنك مسؤولية خدمة حساب العميل، وبالتالي تزويده بدفتر شيكات، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه، ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصماً من حسابه، إضافة إلى إجراء التحويلات إلى الداخل والخارج، وغير ذلك من الخدمات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنظور، فإن الودائع الخارجية لا تختلف بمفهومها في البنك الإسلامي عنه في البنك التقليدي، فالبنوك عموماً سواء الإسلامية أو التقليدية تسعى إلى زيادة حجم الودائع الجارية، باعتبارهم لا يدفعون عنها أي عائد، وبالتالي تمثل موارد مالية مجانية، يمكن للبنك استثمارها لحساب المساهمين، والحصول من ورائها على عائد يسهم في تعظيم ثرواتهم.

ولقد اتجهت البنوك الإسلامية إلى الحصول على إذن مكتوب من العميل يعطيها الحق في استثمار الوديعة الجارية لحساب البنك وعلى مسؤوليته، وتتجلى أهمية الإذن في أن البنك لا يلتزم برد قيمة الوديعة، ما لم يعرضها للتلف أو الفقدان بقصد أو من جراء سوء الإدارة.

والجدير بالذكر أنه على الرغم من حق البنك استثمار الوديعة، فإنه لا يجوز له استثمارها بشكل يعرضها لمخاطر الهلاك إلا بإذن صريح من صاحبها، وبضمان البنك لها، وإذا استمرت الوديعة بدون إذن من صاحبها يصبح من حقه المشاركة في الأرباح المتولدة عن الوديعة، من دون تحمل أي خسارة. وإذا كان حق البنك أن يطلب مقابلاً عن الجهد المبذول لحفظ الوديعة وخدمتها، فإن البنك الإسلامي يتغاضى عن طلب أجر لقاء ذلك، بل إن بعض البنوك الإسلامية اتجهت إلى توزيع مكافآت أو هدايا على أصحاب تلك الودائع، الأمر الذي يثير شبهة التعامل بالربا.

٢- الحسابات أو الودائع الاستثمارية العامة:

تسمى أيضاً بحسابات أو ودائع الاستثمار المشترك، فالمودع لا يضع شروطاً خاصة سوى ما يتعلق بمدة بقاء الوديعة.

وما يميز هذا النوع من الحسابات هو أن المودعين يتحملون مسؤولية النتائج التي يسفر عنها استثمار ودائعهم، فلهم الغنم وعليهم الغرم، أي إذا كان الاستثمار ممولاً بالكامل من أموال المودعين فإن الأرباح تعود عليهم وحدهم بعد خصم أتعاب البنك التي تتحدد على أساس نسبة معينة من الأرباح المتولدة.

أما في حال الخسارة، فالبنك لا يتحمل منها شيئاً، ولا يحصل على مقابل لأتعاب الإدارة. بينما إذا كان النشاط الاستثماري ممولاً من خليط من أموال المودعين وأموال الملاك، عندئذ يتم توزيع الأرباح والخسائر عليهم بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال العملية الاستثمارية، ويتوقف نصيب الفرد المودع في الأرباح والخسائر على نوعية الوديعة ومدتها، ويحسب عائد الوديعة الاستثمارية - في بعض البنوك الإسلامية - على أساس الجزء الحر من الوديعة، أي بعد خصم الاحتياطي القانوني، بينما في البنوك التقليدية يحسب على أساس القيمة الكلية للوديعة.

ومن أهم أنواع الودائع الاستثمارية العامة ودائع التوفير، والودائع لأجل.

أ- ودائع التوفير: بالنسبة إلى هذا النوع من الودائع قد يشترط البنك حداً أدنى لفتح الحساب، مع إعطاء المودع الحق في السحب منها متى شاء، في ظل ضوابط معينة منها المبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في المرة الواحدة، والمدة المطلوب فيها بقاء الوديعة حتى يكون له الحق في نصيب من الأرباح الذي يتحدد على أساس أدنى رصيد شهري لحساب الوديعة.

ب- الودائع لأجل: يتخذ هذا النوع من الودائع عدة أشكال أهمها: الودائع الثابتة والودائع بإخطار.

- الودائع الثابتة: هي تلك الودائع التي تتحدد مدة إيداعها مقدماً، ولا يحق للمودع السحب منها قبل تاريخ الاستحقاق المحدد عند الإيداع.

- الودائع بإخطار: يقصد بها الأموال التي يتم إيداعها، ولا يحق للمودع السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة محددة تحدد عند الإيداع.

وعلى الرغم من الأصل في الوديعة لأجل التزام المودع بعدم سحبها قبل تاريخ الاستحقاق إلا أن بعض البنوك تتجاوز ذلك نظرياً لوجود سيولة زائدة لديها وذلك في مقابل حرمان المودع من المطالبة بنصيب في الأرباح.

كما أن أرباح الودائع الاستثمارية العامة لا تستحق إلا في نهاية السنة المالية، حيث تتحدد بوضوح النتائج النهائية لنشاط البنك سواء أكان ربحاً أو خسارة. وهذه سمة تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، حيث لا يوجد انفصال بين مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية، أي إن العائد الذي يحصل عليه المودعون يعتمد على العائد الناجم عن استخدام تلك الودائع.

٣- الحسابات أو الودائع الاستثمارية المخصصة:

تستند فكرة الودائع المخصصة على أن المودع هو الذي يقرر بنفسه المشروع أو القطاع الذي يرغب أن يستثمر أمواله فيه، وبالتالي فإن صاحب الوديعة المخصصة لا يشارك في المحفظة العامة لاستثمارات البنك، فالوديعة وما يتولد عنها من ربح أو خسارة مرتبط بنتيجة الاستثمار الذي وجهت إليه الوديعة، من دون مسؤولية البنك عن أي خسارة تحدث.

بينما تقوم الودائع الاستثمارية العامة على أساس ثقة المودعين بإدارة البنك، وتفويضه في استثمار تلك الودائع في المجالات التي يختارها، على أساس أن لهم الغنم وعليهم الغرم.

إن علاقة المودع بالبنك بالنسبة إلى الودائع الاستثمارية المخصصة هي أقرب إلى الوكالة منه إلى المضاربة، وبالتالي يجوز أن تتحدد أتعاب البنك بنسبة معينة عن قيمة الوديعة أو بمبلغ محدد سلفاً، وليس بنسبة من ربح الاستثمارات كما هو الحال في الودائع الاستثمارية العامة، فإذا أسفر استثمار الوديعة عن خسائر فإن صاحب الوديعة هو الذي يتحمل كافة المخاطر، من دون أن يسقط حق البنك في الحصول على أتعاب الإدارة.

وإذا كان المبدأ أن الوديعة المخصصة مستمرة مادام المشروع الذي استثمرت فيه مستمراً، فإنه يمكن تطبيق فكرة المشاركة المتتالية، أي إمكانية دخول مودعين جدد بعد بدء المشروع، وخروج آخرين قبل تصفيته. ويتحدد

نصيب الوديعة الفردية في الأرباح على أساس قيمة الوديعة ومدة استثمارها في المشروع.

٤ - الحسابات أو الودائع المشروطة:

تمثل الحسابات أو الودائع المشروطة نوعاً مستحدثاً من الودائع، تأخذ به البنوك الإسلامية التي تعمل في دول غير إسلامية كأوروبا وأمريكا، والتي لا تعفيها قوانينها من القوانين المصرفية التي تخضع لها البنوك التقليدية، والتي لا يسمح لها بتلقي الودائع على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

في إطار الودائع المشروطة تقبل الوديعة على أنها حساب جاري يمكن استثماره لصالح العميل إذا ما وجد البنك مشروعاً يحقق شرط المودع والتي عادة ما يتعلق بالربحية وفترة الاستثمار.

وفي حال تحقيق تلك الشروط في مشروع معين، عندئذٍ تتحول الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب المشروع الذي ينفذ باسم العميل ولصالحه، بينما ينحصر دور البنك بعد ذلك على تنفيذ تعليمات العميل بشأن المشروع، يشابه بذلك دور أمين الاستثمار الذي تمارسه البنوك التقليدية في إدارتها لصناديق الاستثمار لصالح عملائها.

كما يجوز للمودع فرض شروط معينة من بينها وجود حد أدنى من الربح، وضمان طرف ثالث لرد الوديعة مع أرباحها، ويتمثل المجال الاستثماري الملائم للودائع المشروطة في المرابحة والتأجير.

ثانياً: الأنشطة المصرفية الأخرى:

إلى جانب النشاط المصرفي الرئيسي المتمثل في تلقي الودائع، تمارس البنوك الإسلامية أنشطة مصرفية أخرى مماثلة لتلك التي تمارسها البنوك التقليدية، ويقصد بذلك الأنشطة التي لا تعتمد على التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً. ومن هذه الأنشطة:

- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- استبدال العملة.
- خصم الأوراق المالية.
- التحويلات وأعمال المراسلة.
- التعامل في بعض الأوراق المالية.
- وفيما يلي توضيح لهذه الأنشطة:

١ - إصدار خطابات الضمان:

يمثل خطاب الضمان نوعاً من المعاملات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها من شركات ووحدات حكومية، مقابل عمولة متفق عليها.

ويتمثل خطاب الضمان في مستند يتعهد فيه البنك بأن يدفع إلى طرف ثالث عند حلول أجل معين مبلغاً من المال يمثل التزاماً على العميل تجاه هذا الطرف، وذلك في حال عجز العميل أو عدم رغبته في الدفع، ويحق للبنك الرجوع إلى العميل ومطالبته بالقيمة التي دفعها نيابة عنه.

وتستخدم خطابات الضمان في مجالات عدة أهمها في العطاءات (مزايدات أو مناقصات) التي تقدم إلى مؤسسات أو إلى جهات حكومية، وذلك لضمان جدية المتقدمين.

ويتمثل خطاب الضمان بمبلغ معين يشكل نسبة معينة من قيمة العملية، وفي حال رسو العطاء، تطلب الجهة المعنية زيادة النسبة بما يكفي لتغطية الالتزام بالتنفيذ، أما فترة الضمان فتتمدد إلى عدة أشهر أو سنة بعد انتهاء تنفيذ العملية. إن معظم هيئات الفتوى الشرعية، قد رفضت مبدأ حصول البنك على تعويض في مقابل إصدار خطاب الضمان، استناداً إلى أن خطاب الضمان هو نوع من الكفالة، والكفالة من عقود التبرع التي تقدم ابتغاء وجه الله تعالى، لذا لا يجوز المطالبة بأي عوض في مقابلها.

وبالنسبة إلى البنوك الإسلامية التي تتقاضى عمولة مقابل إصدار خطابات الضمان، تستند على رأي فريق من الفقهاء أجاز الحصول على أجر، في حال اقتران صدور الخطاب بمهام يقوم بها البنك، لذا فإن الأجر يكون في مقابل الوكالة وليس الكفالة، وبالتالي تعتبر خطابات الضمان من الأعمال المصرفية الجائزة شرعاً.

٢- فتح الاعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندي هو وثيقة في شكل خطاب صادر من بنك محلي لصالح مصدر أجنبي، بناءً على طلب أحد عملاء البنك، وذلك في مقابل عمولة. ويمثل الاعتماد المستندي تعهداً من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضاعة المشحونة منه، مقابل تقديم المستندات الدالة على تمام الشحن، وبعد التثبيت من مطابقة هذه السندات لشروط الاعتماد. وفي حال المطابقة يقوم البنك المراسل بسداد القيمة للمصدر وإرسال المستندات إلى البنك مصدر الاعتماد، الذي يسلمها بدوره إلى العميل. وأحياناً يقوم البنك باستلام البضاعة وتخليصها جمركياً على أساس المستندات المسلمة إليه، وفي أحيان أخرى يقوم العميل بنفسه بتلك المهمة.

لا يوجد مانع شرعي من حصول البنك سواء أكان إسلامياً أم تقليدياً على عمولة عن فتح الاعتماد المستندي، بشرط أن يكون العميل قد وضع القيمة الكاملة للبضاعة محل الاعتماد تحت تصرف البنك، وبالتالي يصبح البنك وكيلاً عن العميل.

أما إذا لم يكن لدى العميل ما يكفي لتغطية القيمة الكلية للبضاعة، وقام البنك بالسداد، فإن البنك التقليدي عادةً ما يطلب زيادة على المبلغ المستحق عن العميل، وتمثل هذه الزيادة فائدة على الأموال التي دفعها البنك نيابة عنه. أما بالنسبة إلى البنك الإسلامي فإن الوضع يختلف كونه لا يتعامل بالفائدة أحداً وعطاءً، وهنا يمكن للبنك الإسلامي اعتماد بديلين: الأول: يقوم فيه البنك بتمويل الجزء الذي لم يقدر عليه العميل، وبالتالي يصبح شريكاً في الصفقة بنسبة مساهمته في تمويلها.

الثاني: يشتري البنك البضاعة لحسابه، مع تعهد العميل بإعادة شرائها من البنك بمجرد وصولها إلى ميناء الوصول أو الشحن حسب الاتفاق المبرم مع المصدر، وهو ما يطلق عليه بيع المراجعة.

٣- استبدال العملة:

يطلق الفقهاء على هذه العملية اصطلاحاً الصرف أو بيع الأثمان بعضها ببعض. ويقصد بالأثمان العملات التي تباع وتشتري السلع والخدمات بها، وفي عهد الرسول (ص)، تمثلت الأثمان في الدينار الذهبي والدرهم الفضي، أما اليوم فهناك عدة أشكال للأثمان، كالدولار واليورو والجنيه والين والليرة والريال....

وتستند شرعية عملية استبدال العملات على حديث الرسول (ص) "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد". وفي رواية أخرى "فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء". ويسمى هذا النوع من الربا بربا الفضل، تمييزاً له عن ربا النسينة، الذي يرتبط بعنصر الزمن أو الأجل.

واستناداً إلى الحديث الشريف استنبط الفقهاء شرطين لاستبدال العملة:

الشرط الأول: إن تبادل صنف بصنف من نفس الجنس لا بد أن يكون بنفس الكيل أو الوزن... "مثل بمثل، سواء بسواء".

الشرط الثاني: التسليم و التسلم الفوري "يداً بيد أو هاء و هاء".

وأي مخالفة لهذين الشرطين يعني الوقوع في حرمة ربا الفضل.

فتبادل العملات طالما أنها تختلف في الصنف لا يشترط فيه المساواة ولا التماثل عند التبادل تماشياً مع الحديث الشريف "إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد". نظراً لأن عملة كل دولة تعد صنفًا قائماً بذاته، مما يعني أن التبادل بينها بالزيادة أو النقصان، لا مانع منه بشرط أن يتم ذلك في ظل المجلس أي في ظل التبادل الفوري.

ويعود تحريم التعامل الأجل في العملة الحد من المضاربة على الأسعار، لما له من مخاطر كبيرة، كما أنه لا يخدم أغراض التنمية.

٤- خصم الأوراق التجارية:

من أبرز أشكال الأوراق التجارية الكمبيالة، وتمثل الكمبيالة مستند مديونية بمبلغ محدد على شخص معين يستحق في تاريخ لاحق. وبالنسبة إلى البنوك التقليدية، فإن حامل الكمبيالات يستطيع تقديمها إلى البنك والحصول على قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق، مقابل تنازله عن جزء من قيمتها، وهو ما يطلق عليه بالحطيطه أو ضع وتعجل. وتستند مشروعية الخصم على أساس أن الخصم يتم عادة لعملاء من مؤسسات وأشخاص لهم أرصدة دائنة لدى البنك، الأمر الذي يسقط الادعاء بأن المسألة يشوبها استغلال، إلى جانب أن معدل الخصم عادة ما يكون ضئيلاً.

٥- التحويلات وأعمال المراسلة:

يمكن للبنوك الإسلامية القيام بالتحويلات الداخلية والخارجية، من حساب إلى آخر، أو إلى بنك محلي أو في بنك في بلد آخر، وما يترتب على هذه العملية من تحويل العملة المحلية بعملة أجنبية أو العملة الأجنبية بعملة أجنبية أخرى، ويحق للبنك تقاضي عمولة تختلف باختلاف المبلغ المحول. ويمكن للبنك الإسلامي إقامة علاقة عمل مع بنك في دولة أخرى لخدمة العملاء أو لخدمة أغراض البنك ذاته، كخدمة أعمال المقاصة، وقبض المدفوعات، على ألا تتطوي المعاملة على فوائد أخذاً أو عطاءً. ولتحقيق هذا الشرط يمكن الاتفاق على إيداع كل طرف مبالغ لدى الطرف الآخر، بحيث لا يأخذ منه فائدة إذا ما انكشف حساب أحد الطرفين كنتيجة للخدمات المقدمة.

٦- التعامل بالأوراق المالية:

الأسهم والسندات من أبرز صور الأوراق المالية، فالأسهم قد تكون ممتازة أو عادية، والسندات قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل. ويرى بعض الفقهاء عدم شرعية التعامل في السندات والأسهم الممتازة، على أساس أن التعامل فيها يتضمن الحصول على فائدة. أما التعامل بالأسهم العادية مشروع، نظراً لأن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط سواء كان ربحاً أم خسارة، على أن تكون المؤسسة المصدرة للسهم تتعامل في نشاط تقره الشريعة الإسلامية.

٧- أنشطة مصرفية أخرى:

من الأنشطة المصرفية الأخرى التي يمارسها البنك الإسلامي والمقبولة شرعاً تأجير الخزائن لحفظ المقتنيات الثمينة، والحصول على عمولة مقابل

خدمات إصدار الأوراق المالية التي يقرها الشرع، وإدارة محفظة الأوراق المالية التي تتكون من أسهم عادية لمؤسسات لا تمارس نشاطاً يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحفظ الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات أذنية وشيكات.

أما الأنشطة المصرفية التي لا يجوز للبنك الإسلامي ممارستها، فتتضمن الإقراض والاقتراض على أساس الفائدة، والسحب على المكشوف في مقابل فوائد، وفتح اعتماد للعميل يتيح له السحب في حدود قيمة الاعتماد Line of Credit خلال الفترة المتفق عليها، وذلك في مقابل فائدة.

المبحث الثالث

الأنشطة غير المصرفية للبنوك الإسلامية

تتنوع أشكال الاستثمار في البنوك الإسلامية لكنها تدخل جميعاً في إطار ما يسميه الفقه الإسلامي بالوسائل المشروعة، أي أن الجهد ينصب على استبعاد أسلوب الاستثمار المستند على سعر الفائدة، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية تسعى إلى إيجاد علاقة مشاركة بين صاحب رأس المال والمضارب أو الوكيل الذي سيقوم نيابة عنه بعملية الاستثمار لما فيه من مصلحة للطرفين.

وقد استحدثت البنوك الإسلامية سبل استثمار غير مصرفية تلائم ما تنسم به من خصوصية، وتندرج بأنواعها تحت أربعة خطوط رئيسية هي:

- الاتجار
- الإيجار
- المشاركة
- الاسترباح
- القرض الحسن

وفيما يلي توضيح لهذه الأنشطة:

أولاً: الاتجار:

يقصد بالاتجار عمليات الشراء بهدف البيع للحصول على ربح يتمثل بالفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع، ويتم فيها انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري فور التعاقد، ويكون الربح جزءاً لا يتجزأ من سعر السلعة.

ويشمل الاتجار مختلف أنواع عمليات البيع في الإسلام وأهمها:

١- البيع الأجل:

وتتمثل بالعملية التي يقوم من خلال البائع بوضع السلعة المبيعة في ملك المشتري أو تمكينه من حيازتها والتصرف بها مقابل دفع قيمتها في الأجل المحدد،

و غالباً ما يكون سعر السلعة مع التأجيل أعلى من ثمنها النقدي، ويقسم بيع الأجل إلى نوعين:

أ- بيع النسيئة: حيث يتم دفع ثمن السلعة المباعة دفعة واحدة في نهاية الأجل المحدد.

ب- بيع التسيط: يتم فيه دفع ثمن السلعة على أقساط متفق عليها في فترات زمنية محددة.

ويعود انتشار بيع الأجل إلى أنه ييسر التعامل ويفيد كل من البائع والمشتري على حد سواء، حيث يحصل البائع على ثمن أعلى لسلعته، في حين يتمكن المشتري من تملك السلعة والتصرف بها قبل دفع كامل ثمنها.

وتعتمد البنوك الإسلامية بيع الأجل في تمويل عمليات عملائها، حيث تقوم بشراء السلعة نقداً ثم بيعها إلى من يحتاجها بثمن مؤجل الأداء أو يتم تسيطه.

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من البيوع لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية المكلفة مثل السيارات والأثاث والسلع الاستهلاكية المعمرة، كما يستخدم في تمويل عمليات تشييد المساكن وشراء السلع الإنتاجية مثل الآلات والأجهزة والمعدات...

٢- المراجعة:

هي أحد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثمن)، حيث يأخذ البيع المطلق الأشكال التالية:

- بيع المساومة: وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه بغض النظر عن السعر الأول الذي سبق للبائع أن اشتراها به.

- بيع التولية وبيع التشريك: يشير بيع التولية إلى القيام ببيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع من دون زيادة أو نقصان.

أما إذا انصبت عملية البيع وفق طريقة التولية على جزء من السلعة فتسمى حينها ببيع التشريك.

- بيع الحطيطة (الوضيعة): أي بيع السلعة بمثل ثمنها الذي اشتراها به البائع بادئ الأمر مع إنزال مبلغ معلوم من الثمن يسمى الحطيطة.

- بيع المراجعة: أي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (البنك) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وقد يكون البيع مراجعة عادية، ويطلق عليها اسم المراجعة الفقهية أو المراجعة البسيطة، ويمتثل فيها البنك التجارة، فيشتري السلعة من دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من العميل، ثم يقوم بعرضها للبيع مراجعة بربح متفق عليه. أو يكون البيع مراجعة مقترناً بوعد من العميل، أي أن البنك لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويطلق على ذلك اسم المراجعة المصرفية أو المراجعة المركبة (مراجعة الأمر بالشراء).

وتمثل المرباحة أكثر أدوات الاستثمار استخداماً في البنوك الإسلامية، وهو يساهم في تقديم تمويل جزئي للعمليات الصناعية أو التجارية للعميل، وتتيح له الحصول على السلع والمواد الأولية والآلات والمعدات من داخل البلد أو خارجه.

٣- البيوع المؤجلة:

تمثل البيوع المؤجلة أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وتعتبر من مصادر التمويل لدى هذه البنوك، وتشمل عقدي السلم (باعتباره شراء أجل بعاجل) والبيع بالتقسيط (وهو بيع عاجل بأجل).

أ- بيع السلم:

وهو مبيع أجل في الذمة بثمن حاضر، وبشروط خاصة، أي أنه عبارة عن عقد يثبت فيه الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن أجلأً، ويتم وفق هذا العقد تسليم الثمن وتأخير الثمن، وبالتالي فهو بيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة الموصفة في الذمة والعاجل هو ثمن هذه السلعة.

يحقق هذا البيع مصلحة كل من البائع والمشتري، حيث يحصل البائع (المسلم إليه) بشكل عاجل على ما يرد من مال مقابل التزامه بالوفاء بالأجل بالمسلم فيه، وبالتالي يستفيد في تغطية حاجته إلى الأموال.

أما المشتري (أي البنك الممول) فيحصل على السلعة التي ينوي المتاجرة بها في التوقيت الذي يريده، بحيث تتشغل بها ذمة البائع الذي يلتزم بتسليمها، ويستفيد البنك من انخفاض سعر هذا البيع عن السعر في البيع العاجل ومن إمكانية تجنب تقلبات الأسعار، إلى جانب أن البنك يمكن أن يدخل في عملية سلم مواز على بضاعة من النوع نفسه الذي اشتراه بالسلم الأول من دون وجود ارتباط مباشر بين العقدين.

ويعتبر بيع السلم من أكثر البيوع ملائمة لتمويل العمليات الزراعية. إذ يقوم البنك الإسلامي بتقديم التمويل اللازم للمزارعين الذين يتوقع أن تتوفر منتجاتهم الزراعية في موسم معين، وبالتالي يتيح لهم تغطية الفترة الفاصلة بين بدء الإنتاج وموسم الحصاد، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

كما يستخدم بيع السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي وبالتحديد تلك العمليات السابقة لعملية الإنتاج وتصدير السلع، وذلك عن طريق شرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

كما يطبق هذا البيع في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين والمستثمرين من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم في مقابل الحصول على شيء من سلعهم وإعادة تسويقها.

وبالتالي فإن بيع السلم يتميز باستجابته لحاجات فئات متنوعة من المنتجين والتجار والصناعيين والمزارعين، ووفائه بمتطلبات تمويل نفقات رأس المال العامل والثابت على حد سواء.

ب- البيع بالتقسيط:

وهو البيع الذي يتم فيه تسليم المثلث وتأخير الثمن. وقد يكون هذا النوع من البيع بالسعر الذي تباع فيه السلعة نقداً، وقد يكون بسعر يزيد عن السعر الحالي وذلك بأن يقول البائع للمشتري: "ثمن هذه السلعة مئة إذا دفعته الآن، ومئة وعشرة إذا دفعته بعد ثلاثة أشهر". شريطة أن يتفق الطرفان ويتم البيع.

ويختلف البيع بالتقسيط عن الربا لأن الله تعالى أحل البيع لحاجة، وحرّم الربا بسبب كون الزيادة متمخضة للأجل، ولأن الربا من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل، كبيع كيلو حنطة - مثلاً - في الحال بكيло ونصف يدفعان بعد أجل.

أما في البيع بالتقسيط فالبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وألف ومئة بعد شهر مثلاً.... ليس من الربا، بل هو نوع من التسامح في البيع، لأن المشتري أخذ سلعة لا دراهم، ولم يعط زيادة من جنس ما أعطى، كما أن بائع التقسيط يضحى في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها بتعطيل السعر أو الثمن، وعدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى.

٤- بيع الاستصناع والاستصناع الموازي:

يصنف البعض بيع الاستصناع تحت خانة بيع السلم ويسمونه السلم في الصناعات، لكن الحنفية ينظرون إليه كعقد مستقل ومنفصل عن عقد السلم، إذ يعرفونه بأنه: "عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً" أو "عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل"، ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع وللشيء أو السلعة مصنوع، وبالتالي فإن الاستصناع عقد يطلب فيه المستصنع شيئاً مصنوعاً من الصانع بمواد من عنده بأوصاف معينة وثمن محدد.

ويجمع عقد الاستصناع بين خاصيتين:

- خاصية بيع السلم: ذلك أنه يمكن أن ينصب على مبيع غير موجود عند

التعاقد.

- خاصية البيع المطلق العادي: إذ يجوز أن يكون الثمن ديناً لا يجب تعجيله على خلاف بيع السلم. كونه يجمع بين عمل وبيع مواد الأمر الذي يجعله شبيهاً بالإجارة، التي يجوز فيها تأجيل سداد الأجرة إلى وقت معلوم. ويمكن للبنك أن يستخدم هذا الأسلوب في البيع بطريقتين:

١- شراء بضاعة ما بعقد استصناع وبعد استلامها يقوم ببيعها بيعاً عادياً

(نقداً أو بالتقسيط أو إلى أجل).

٢- الدخول في عقد استصناع يأخذ فيه دور البائع لطرف آخر يرغب في شراء سلعة معينة، ومن ثم يدخل البنك في عقد استصناع مواز يأخذ فيه دور المشتري من طرف آخر لتصنيع الشيء الذي التزم بأدائه في العقد الأول. وبالتالي يمكن أن يكون كل من الاستصناع والاستصناع الموازي بيعاً حالاً أو بيعاً مؤجلاً.

ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي وفق خطوات علمية مرسومة تستدعي قبل الدخول فيها عدم وجود أي علاقة حقوقية أو التزامات مالية بين كل من المستصنع في العقد الأول والصانع الذي يلتزم بتصنيع ما اتفق عليه في عقد الاستصناع الموازي. تتيح هذه الأداة الاستثمارية الهامة للبنوك الإسلامية الدخول في مجالات واسعة جداً من العمل المصرفي والاستثماري الذي يساعد بدرجة كبيرة في الوفاء بمتطلبات تمويل حاجات المجتمع والاقتصاد عموماً.

حيث أصبح عقد الاستصناع يستخدم في حقول متطورة ومتقدمة وضرورية لتنمية المجتمعات وتلبية الحاجات الاجتماعية. وقد دخل مجال استصناع الطائرات والسفن والمصانع الكبيرة.....، ويلعب بيع الاستصناع دوراً رائداً في تمويل إنشاء المساكن والمستشفيات والجامعات والمدارس، كما يستخدم أيضاً في مختلف أنواع الصناعات التي تتطلب وجود مواصفات محددة وتحكمها مقاييس عالمية مثل الصناعات الغذائية والزراعية.

ثانياً: الإيجار:

يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء، بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع المنفعة - بالتعبير الفقهي - دون التصرف بالعين.

ويهدف الإيجار إلى الاستفادة من الأجر المتحصل من تقديم منفعة العين واستيفائها عبر الزمن.

ويتميز الإيجار بأنه يتيح التمتع بمنفعة الأصول من دون الحاجة إلى امتلاكها فعلياً، الأمر الذي يوفر على المستأجر قدراً كبيراً من الأموال. وبالتالي فهو لا يتيح انتقال ملكية العين وإنما ملكية المنفعة. ويعتبر الربيع المتحقق من ذلك مستقلاً عن قيمة العين، وهو يأخذ شكل الأجر المتجدد مع تجدد الاستفادة من المنفعة.

ويقسم الإيجار إلى نوعين أساسيين: الإجارة على الأعمال والإجارة على المنافع.

أ- الإجارة على الأعمال:

وهي الإجارة التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر محدد، ويأخذ هذا الأسلوب شكلين هما:

- الإجارة الخاصة: وهي حالة الأجير الذي يعمل لدى مستأجره من دون أن يكون له الحق في العمل عند غيره طيلة فترة الإيجار.
- الإجارة المشتركة: وهي حالة الأجير الذي يعمل لعامة الناس، ولا يحق للمستأجر أن يمنعه من العمل لدى الغير.

ب- الإجارة على المنافع:

وهي الإجارة التي تقع على الأعيان، حيث يقدم مالك العين منفعتها للاستفادة منها لقاء عوض معلوم، وتأخذ هذه الإجارة شكلين:

- جارة الأعيان المنقولة: كالثياب والحلي والأجهزة والمعدات.

- إجارة الأعيان الثابتة: كالمباني والأراضي.

وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب الإجارة على المنافع في عملياتها الاستثمارية، حيث تعمل على اقتناء الأصول بمختلف أشكالها وأصنافها، ومن ثم إتاحة الفرصة لجمهور الزبائن والعملاء للاستفادة منها لقاء أجر معلوم.

ويندرج تحت هذا الأسلوب نوعان من الإجارة يشيع استخدامها من قبل البنوك:

- الإجارة التشغيلية.

- الإجارة التمليلية.

١- الإجارة التشغيلية: Operating Lease

وفقاً لهذا الأسلوب يقوم البنك الإسلامي باقتناء وحيازة الموجودات المختلفة التي تلبي حاجات العملاء. ومن ثم يعمد البنك إلى تأجير هذه الموجودات لمن يرغب في الانتفاع منها تشغيلياً واستيفاء هذه المنافع خلال مدة يتفق عليها. وفي نهاية تلك المدة يسترد البنك حيازة تلك الموجودات، ويمكن أن يعيد تأجيرها ثانية إلى مستخدم آخر جديد يرغب في الانتفاع من حيازتها.

وبالتالي فإن ملكية العين وفقاً لهذا الأسلوب يبقى بيد البنك الإسلامي الذي يستمر في تأجيرها مرة تلو الأخرى بحيث تبقى في حالة استعمال واستثمار، وهو بذلك يتحمل مخاطر انخفاض الطلب على هذه الموجودات نتيجة حدوث تغيرات جديدة في سوق المنافع المتولدة منها أو ظهور الجديد من هذه الموجودات ذات كفاءة أفضل نتيجة التطور التقني السريع.

وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى شكلين:

- الإجارة المعينة: وهي إجارة محلها عين موجود محدد بالإشارة إليها أو بأي وسيلة تميزها، مثل العقارات والمباني.

- الإجارة الموصوفة في الذمة: وهي إجارة واردة على منفعة محددة بمواصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، فالسيارة غير المعينة ولكن الموصوفة بشكل دقيق - مثلاً - هي إجارة موصوفة في الذمة، حيث يلتزم المؤجر بتسليم المستأجر ما هو مطابق للمواصفات المتفق عليها.

٢- الإجارة التمليلية:

تعرف الإجارة التمليلية بأنها عملية الإيجار التي تنتهي بتملك المستأجر للعين المؤجر، وتعتبر الإجارة التمليلية من الأساليب الحديثة التي طبقتها البنوك الإسلامية. وما يميزها عن الإجارة التشغيلية هو عدم رغبة البنك شراء الأصول والممتلكات التي سيعمل على إيجارها، وإنما تنطلق عملية شراء تلك الأصول تجاوباً مع طلب أحد عملاء البنك لتملك أحد الأصول عن طريق الإيجار المنتهي بالتملك، وبالتالي يتم نقل ملكية الأصول المؤجرة في نهاية فترة الإجارة من البنك المؤجر إلى العميل المستأجر بناءً على وعد بذلك.

ويحدد البنك المؤجر العوض الذي سيحصل عليه من الأصول المؤجرة تملياً انطلاقاً من تكلفة تلك الأصول مضافاً إليها هامش الربح الذي ينشده، ومن ثم يتم تقسيط الأجرة على أساس فترات زمنية يتفق عليها.

وتتخذ الإجارة التمليلية على صعيد الواقع العملي صورتين هي:

أ- عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المؤجرة في نهاية فترة الإيجار، والتأكد من التزام المستأجر بجميع الأقساط في مواعيدها. وهنا تكون الهبة بعقد منفصل عن عقد الإيجار.

ب- عقد الإيجار مع التعهد ببيع العين المؤجرة لقاء مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية مدة الإيجار وبعد سداد جميع مستحقاته من الأقساط.

وتمثل الإجارة التمليلية أحد أهم الأدوات الاستثمارية للبنوك الإسلامية، الممكن تطبيقها في مجالات مثل إجارة العقارات والآلات والمعدات الصناعية والتقنية بما فيها أجهزة الحاسب وملحقاته.

يتيح هذا الأسلوب الاستثماري للعميل هامش حرية أكبر في اختيار الأصول التي يرغب بامتلاكها وفق هذا الأسلوب، إلى جانب تمتعه بمنفعة هذه الأصول طيلة مدة الإيجار.

كما يشكل هذا الأسلوب ضماناً لحق البنك، لا سيما وأن ملكية الأصول تبقى في يد البنك إلى حين استيفاء جميع حقوقه الإيجارية، ومن ثم التنازل عن الأصل وفق مقتضيات عقد الإيجار أما بيعاً أو هبة.

ثالثاً: الاشتراك:

يقصد بعمليات الاشتراك: التعاقد بين طرفين أو أكثر على العمل، بهدف الربح من خلال ما يقدمونه من رأسمال مشترك، واقتسام المكاسب بينهم كل حسب مشاركته أي حصته.

ويتخذ الاشتراك ثلاثة أشكال:

١- الاشتراك بالمال: تقديم الشريك لرأسماله عيناً (نقود حاضرة أو أصول مادية أو مالية).

٢- الاشتراك بالعمل: أي رأسمال الشريك عمله.

٣- الاشتراك التزاماً بالذمة: يكون رأسمال كل واحد من الشركاء التزاماً يؤديه وهو في ذمته إلى حين الأداء.

وبالتالي يقوم أسلوب الاشتراك على عنصر التقاسم، وهذا ينصب على عدة أمور:

- الاشتراك في رأس المال باختلاف وجوه تقديمه.

- الاشتراك في الإدارة وحق التصرف، مع بقاء حق الملك والتصرف في رأس المال لكل مشارك.

- الاشتراك في نتائج أعمال الشراكة، من ربح أو خسارة.

فالمشاركة عملية مستمرة، لذا يجب أن تكون قائمة على أساس الديمومة طويلة الأجل.

وبالتالي يمكن تعريف أسلوب الاشتراك من وجهة نظر البنك الإسلامي بأنه: تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة بغية إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، حيث يصبح كل واحد منهما ممثلاً لحصة في رأس المال بصفة دائمة أو مؤقتة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على أساس حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

ويندرج ضمن عمليات الاشتراك مختلف أنواع شركات العقود والتي يقسمها الشرع الإسلامي إلى ثلاثة أنواع:

١- شركة الأعمال:

وهي عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الدخول في عمل من الأعمال (كالتجارة أو الصناعة أو الزراعة...) والاشتراك في كل ما يترتب على هذه الشراكة.

٢- شركة الوجوه:

عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على أن يشتروا بسمعتهم سلعاً وبضائع بالدين، على أن يتقاسموا نتائج عملية الاتجار سواء من ربح أو خسارة كل وفق نسبة ما تحمله من ضمان الدين.

٣- شركة الأموال:

وهي عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراك في تقديم الأموال للعمل بها، وفي حال أسفرت المتاجرة عن ربح يتم تقاسمها وفق نسبة متفق عليها، أما في حالة الخسارة يتحملها كل منهم على أساس حصته في رأس المال.

وهناك نوعان من شركات الأموال:

- شركة المفوضة: وفيها يقدم الشركاء جميع ما يملكون من أموال.

- شركة العنان: ويقدم فيها الشركاء جزءاً من أموالهم.

وتعتبر شركة العنان أفضل لعمل البنوك الإسلامية، نظراً لأنها تمكنها من المشاركة في مشاريع قائمة أو مستقبلية وتفويض الشريك أو الشركاء للقيام بجميع المهام الاستثمارية، بينما يقتصر دور البنك على المراقب والمتابع ليتدخل عند اللزوم.

إن البنوك الإسلامية التي تقوم باستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها، فإن هذه المشاركة تأخذ شكلين:

أ- المشاركة الدائمة.

ب- المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتملك).

أ- المشاركة الدائمة:

وتتمثل بقيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع طرف أو أكثر في تمويل مشروع تجاري معين (صناعي، تجاري، زراعي)، حيث يستحق كل طرف من الشركاء نصيبه من الأرباح المتولدة عن المشروع ويتم حساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية. ويمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد الشركاء أو بعضهم حصتهم في رأس المال ويسمى عندئذٍ التخارج من المشروع.

وتستخدم البنوك الإسلامية المشاركة الدائمة في العديد من المشاريع، إذ تقوم بتمويل عملائها المشاركين بجزء من رأس المال لقاء اقتسام ما يتولد عن المشروع وفق نسب متفق عليها. وفي الغالب يترك للشركاء حرية العمل وإدارة المشروع ويحتفظ البنك بحق الإشراف والمتابعة والمحاسبة.

وتعتبر المشاركة الدائمة أفضل أساليب العمل الاستثماري الجماعي، وتستخدم البنوك الإسلامية هذا الأسلوب للمشاركة في رأس المال الذي تتطلبه المشروعات الجديدة أو القائمة، كما أن هذه البنوك من خلال هذا الأسلوب تقدم جزءاً من تكاليف المشروعات حسب نسبة مشاركتها وما تصبو إليه من أرباح.

ومن وجهة نظر الشركاء لهذه البنوك فإن هذا الأسلوب يمكنهم من الحصول على السيولة اللازمة على المدى الطويل.

إلى جانب مساهمة البنوك الإسلامية في تخطيط عمل المشروع والإشراف على حسن سير العمل ومتابعة أدائه وتقييمه والمشاركة في النتائج سواء أكانت

ربحاً أم خسارة دون إقبال كاهل العميل بعبء ثقیل من الديون قد تؤثر على نشاطه الاستثماري الحالي أو المستقبلي.

ب- المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتملك):

تتمثل بمساهمة البنك الإسلامي في رأسمال شركة أو أي مشروع تجاري، مع شريك أو أكثر، بحيث يستحق لكل طرف نصيبه من الربح بموجب العقد، مع وعد البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه من خلال بيع أسهمه إلى الشركاء الآخرين، مع التزام الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية، سواء تم ذلك على شكل دفعة أو دفعات متعددة وفق الشروط المتفق عليها.

ويعتبر أسلوب الشراكة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استخدمتها البنوك الإسلامية وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في ناحية الاستمرارية، حيث يتمتع البنك الإسلامي بكل حقوق المشارك العادي ويتحمل جميع التزاماته، مع عدم وجود نية لديه منذ البداية في الاستمرار بهذه الشراكة.

ومن أكثر صور المشاركة المتناقصة انتشاراً هي اتفاق الشركاء على تنازل البنك عن حصته تدريجياً لقاء سداد الشركاء لقيمة هذه الحصة بشكل دوري على امتداد فترة زمنية تحدد بين الشركاء، في نهاية تلك الفترة يخرج البنك من المشروع وتؤول ملكيته لمن تبقى من الشركاء وفق نسب جديدة تحدد بينهم.

ويتخذ أسلوب المشاركة المتناقصة ثلاث صور كما ورد في المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية المنعقد في دبي.

الصورة الأولى:

يتفق البنك بموجبها مع عملائه على تحديد الحصص في رأس المال وشروط المشاركة بينهم، وبعد إتمام المشاركة يكون بيع الحصص من البنك إلى العملاء بعقد مستقل. بحيث يكون من حق كل الشركاء، بما فيهم البنك، بيع حصته إلى الشركاء الآخرين أو إلى أي طرف يجده مناسباً.

الصورة الثانية:

يتفق البنك مع عملائه على المشاركة الجزئية أو الكلية في تمويل مشروع ذي دخل متوقع على أساس الاتفاق على حصول البنك على كامل نسبته من الدخل المتحقق (في حال المشاركة الكلية)، أو على جزء من هذه النسبة مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي لتمويل حصة البنك في رأسمال المشروع.

الصورة الثالثة:

تحدد حصص الشركاء في المشروع على شكل أسهم تمثل بمجموع قيمها قيمة الأصول الموضوعة في المشروع. وهنا يحصل كل من الشركاء على نصيبه من الإيراد المحقق من مجموع الأصول. ويحق هنا لشركاء البنك إذا أرادوا امتلاك عدد معين من الأسهم العائدة للبنك كل عام – مثلاً – بالشكل الذي يؤدي إلى تناقص ملكية البنك من الأسهم تدريجياً إلى أن تنتقل ملكية جميع أسهم البنك

في المشروع إلى الشركاء الباقين ويخرج البنك من المشروع كشريك بشكل كامل.

ويستخدم أسلوب المشاركة المتناقصة لتمويل المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية وكل المشاريع المولدة للدخل. ويمثل أسلوباً للاستثمار الجماعي، حيث يشكل البنك مصدراً للأرباح الدورية المتوقعة طيلة العام. ويشجع الشركاء على الدخول في الاستثمار الحلال المفصي في النهاية إلى زيادة ملكيتهم بخروج البنك واستئثارهم بملكية المشروع بالكامل. ويساهم هذا الأسلوب في تصحيح المسار الاقتصادي للمجتمع عن طريق تطوير أسلوب المشاركة الفعالة كبديل لأسلوب المديونية الذي يفرض علاقات سلبية بين الأطراف.

رابعاً: الاسترباح:

يقصد بالاسترباح التعاقد بين طرفين أو أكثر، على أن يقدم أحد الطرفين أو بعضهم جزءاً من ثروته أو ثروتهم إلى أحد الأطراف أو بعضهم ليتولى أو يتولون إدارتها من أجل الاشتراك في الربح.

وتتسم عملية الاسترباح بعدد من خصائص، منها قيام طرف بتقديم رأس المال ويقوم الطرف الآخر بإدارة ما قدمه والتصرف فيه، بحيث يشتركان بتقاسم النتائج. وتستمر العملية إلى حين انتهاء العقد المحدد للصفقة.

ومن أهم أشكال الاسترباح:

- المضاربة.

- المزارعة.

١ - المضاربة:

المضاربة بالمفهوم الإسلامي هي: عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر. وهي تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرة والإدارة، بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته العملية والإدارية في تقليب هذا المال وتحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين وفق نسب يُتفق عليها.

كما عرفتھا هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "شراكة في الربح بين المال والعمل، وتتعدد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أصحاب المال) والبنك (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لصاحب المال إلا في حالات تعدي البنك (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط، فإنه يتحمل ما نشأ عنها".

ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين. فقد لا يكون لدى صاحب المال الوقت والخبرة الكافيين لإدارة أمواله أو تقلبها بغية تنميتها وتثميرها، كما قد لا يجد صاحب الخبرة والإدارة المال الكافي ليصب فيه خبرته ومعارفه في المجالات المختلفة.

وهناك مجموعة من الشروط لصحة المضاربة وهي:

- الشروط المتعلقة برأس المال: أن يكون رأس المال من النقود، وليس على شكل بضاعة، معدات وآلات، وسائل نقل...، إلا إذا تم تقييمها بالنقود، وألا يكون رأس المال ديناً في ذمة البنك (المضارب).

- الشروط المتعلقة بالعمل: أن تنحصر المضاربة في التجارة فقط، وأن يختص البنك (المضارب) بالعمل، وألا يضيق صاحب رأس المال على البنك في تصرفاته التي يبتغي فيها الربح، فلا يجوز أن يقيد بنوع من التجارة ولا بأطراف تبادل معينين ولا بزمان معينين.

ومن أهم أشكال المضاربة ما يسمى المضاربة المشتركة، وهي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رأس المال والمضاربين، ويمكن أن يكون هذا التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كلا الطرفين.

وتفرض المضاربة المشتركة قيام علاقة بين البنك والعملاء، تحمل نفس طبيعة العلاقة بين المضارب وصاحب رأس المال، فأصحاب الودائع هم أصحاب رأس المال والبنك هو المضارب صاحب الحق في توكيل غيره في استثمار الأموال، حيث يحق للبنك تقديم الأموال لأصحاب المشاريع وازعاً كل خبرته المالية في اختيار المشاريع والقائمين عليها. أما بالنسبة إلى علاقة البنك بالمضاربين يعتبر صاحب رأس المال وهؤلاء المستثمرون بالنسبة إليه هم المضاربون.

٢- المزارعة:

تعرف المزارعة بأنها تقديم الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها، مع اقتسام غلتها من الزرع وبالتالي تتحقق مصلحة كل من صاحب الأرض والمزارع، فقد لا يتمكن مالك الأرض من زرعها والعناية بها، كما أن صاحب الخبرة والمهارة الزراعية قد لا يجد الأرض اللازمة لممارسة خبرته ومعرفته.

ويشترط في المزارعة أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، أما الآلات والبذور فيمكن تقديمها من أحد الطرفين مع زيادة نصيبه من الناتج.

خامساً: القرض الحسن:

يعرف القرض الحسن بأنه القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها، من دون أن يدفع عنه أية فوائد، ومن دون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمر فيها القرض، ويخصص القرض الحسن لتفريج كرب الأفراد، وتمويل الأعمال الصغيرة. ونظراً إلى أن معظم أموال البنك هي أموال المودعين، الذين يهدفون من استثمارها الحصول على عائد ملائم، فإنه لا يتوقع توسع البنك الإسلامي في هذا النوع من القروض.

ومن المصادر التي يمكن أن يعتمد عليها البنك الإسلامي في تمويل القروض الحسنة زكاة المال المستحقة على أموال مساهمي البنك الإسلامي. ومن يوكله من المودعين والمتعاملين معه. كما يمكن استخدام نسبة من الودائع الجارية كقروض حسنة للحكومة، تستخدمها في تمويل المشروعات ذات النفع الاجتماعي والتي لا يتولد عنها أي عائد، وتتمثل الحكمة من ذلك أن الودائع الجارية تخص الجمهور، ولا يدفع عنها البنك أي عائد، وبالتالي ينبغي أن يعود جزء من منفعة تلك الأموال إلى الجمهور، من خلال استخدام جزء منها كقرض حسن يوجه إلى تمويل المشروعات العامة، ولا يترتب على عملية إقراض الحكومة مخاطر تذكر. ويمكن مطالبة الحكومة بدفع رسم خدمة البنك على المبلغ المقرض، يمثل نصيبها في التكاليف التي يتكبدها البنك في خدمة تلك الحسابات.